

## جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبد الحميد حامد.

( )

### الطعن رقم 50 لسنة 2011 جزائي

محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . تحسين معصية . بريد الكتروني . جريمة " اثباتها " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .  
- تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها وصلة المتهم بها . حق لمحكمة الموضوع . تستخلصه من واقع الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى باستخلاص سائغاً .  
- جرائم تحسين معصية والحض أو الترويج لها أو اتيان مما من شأنه الإغراء على ارتكابها . عقوبتها . أساس ذلك ؟ المادة 3/312 عقوبات .  
- مجرد عبارات مرسله عبر البريد الالكتروني للمطعون ضدها لا تمثل تحسين معصية أو الحض عليها . لا تعدو أن يكون اتهام استنتاجي . الأحكام الجنائية . بناؤها على اليقين والجزم بوقوع الفعل . مجرد الاحتمال والاستنتاج . غير كاف . انتهاء الحكم المطعون لعدم صحة الاتهام وقضائه ببراءة المتهمين . صحيح . واقعا وقانوناً .

لما كان للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها . وكان النص في المادة 3/312 عقوبات على أن – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية :- تحسين المعصية أو الحض أو الترويج لها أو اتيان أو من شأنه الإغراء على ارتكابها . ولما كان ذلك وكانت العبارات المرسله عبر البريد الالكتروني للمطعون ضدها الثانية لا تمثل تحسين معصية أو الحض عليها أو الترويج لها وليس فيها إغواء على ارتكابها وجاءت أقوال شهود الواقعة مجرد عبارات مرسله ولا تعدو أن تكون اتهامات بمجرد استنتاج والأحكام الجنائية تبنى على اليقين الجازم بوقوع الفعل ولا تبنى على مجرد الاحتمال والاستنتاج وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انه لم يكن ثمة

دليل ظاهر في صحة إسناد الاتهام أو انه تم فعل محرم قام المطعون ضده الأول به أو حض على ارتكابه ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهمين فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ويضحى النعي على غير أساس.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهما أنهما منذ شهر أكتوبر 2008 ولاحق عليه بدائرة الشارقة - أتوا أمرا من شأنه تحسين المعصية والحض على ارتكابها بأن قامت بينهما علاقة تراسل على الهواتف والانترنت حال زواج المتهمة بالمجني عليه ..... ومعرفة المتهم بذلك , وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 3/312 من قانون العقوبات الاتحادي - وبتاريخ 2010/10/11 حكمت محكمة الشارقة الشرعية حضورياً بتغريم كل واحد من المتهمين ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهما , استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 2794 لسنة 2010 وبتاريخ 2011/1/11 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما , طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل .

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لمناقشة أدلة الثبوت المتخذة من أقوال المجني عليه والشاهدين .....و..... واستبعد الدليل المستمد من البريد الإلكتروني على سند من أن المجني عليه أخذ دون إذن من المطعون ضدها الثانية وعن أن العبارات لا ترقى إلى فعل حض مما يشكل معصية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها . وكان النص في المادة 3/312 عقوبات على أن - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية :- تحسين

## المحكمة الاتحادية العليا

المعصية أو الحض أو الترويج لها أو إتيان أو من شأنه الإغراء على ارتكابها . ولما كان ذلك وكانت العبارات المرسله عبر البريد الالكتروني للمطعون ضدها الثانية لا تمثل تحسين معصية أو الحض عليها أو الترويج لها وليس فيها إغواء على ارتكابها وجاءت أقوال شهود الواقعة مجرد عبارات مرسله ولا تعدو أن تكون اتهامات بمجرد استنتاج والأحكام الجنائية تبنى على اليقين الجازم بوقوع الفعل ولا تبنى على مجرد الاحتمال والاستنتاج وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انه لم يكن ثمة دليل ظاهر في صحة إسناد الاتهام أو انه تم فعل محرم قام المطعون ضده الأول به أو حض على ارتكابه ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهمين فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض .